فيها عذر المدعي ولا باس بذكر ما حضر من ذلك فمنها مسئلة الاقرار بالرضاع فلو
قال رضيعتي ثم اعترف بالخطا يصدق في دعواه الخطا وله ان يتزوجها بعد ذلك
وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق او صدق او كما قلت او اشهد
عليه بذلك الشهود او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وتفقت
في ذلك مسايل طويلة الذيول لا تحمل هذه الاوراق ايرادها والعذر للمقر في رجوعه
عن ذلك انه مما يخفى عليه فقد يظهر بعد اقراره على خطا الناقل ومنها تصديق الورثة
الزوج على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم البينونة لقيام العذر في ذلك لهم حيث
استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة ومنها ما اذا ادى المكاتب
بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه يخفى عليه العتق كذلك ومنها ما اذا
استاجر دارا ثم ادعى ملكها على الموجر وانها صارت الى المستاجر ميراثا من ابيه
اذ هو مما يخفى ومنها ما اذا استاجر ثوبا مطويا في جراب او منديل او غير ذلك فلما
نشره قال هذا متاعي سمعت دعواه وقبلت بينته فالدعوى مسموعة مع التناقض
في جميع هذه الصور مطلقا لوضع العذر على الراجح المفتى به ومن المشايخ من اعتبر
التناقض في جميع هذه الصور فمنع سماع الدعوى اذا تقدم ما ينافيها الا في مسئلة
الرضاع ومسئلة اكذاب القاضي المدعي في التناقض السابق وهي ما اذا امر
انسانا بقضاء دينه فزعم المامور انه قضاه عن امره وصدقه الامر وكان الاذن
بالقضاء مشروطا بالرجوع فرجع المامور على الامر بالمال الذي صدقه على ادائه
للداين فحاضر رب الدين بعد ذلك وادعى على الامر المديون بدينه وان المامور لم يقضه
شيئا وحلف على ذلك فقضى له القاضي على الامر باداء الدين فاداه ثم ادعى
الامر على المامور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهل الدعوى مسموعة مع التناقض
لان القاضي كذب المدعي الذي هو الامر فيما سبق منه من تصديق المامور حيث قضى
عليه بدفع الدين الى الداين والحال ما ذكر مانعا من الرجوع عليه بالمال ثم قال وهل
يشترط في صحة سماع الدعوى ابداء المدعي عذرا عند القاضي والتوفيق بين الدعوى
وبين ما سبق او لا يشترط ذلك ويكتفي القاضي بامكان العذر والتوفيق موضع نظر
وخلاف والذي ينبغي اشتراط ذلك حتى ينتفي ظاهر التناقض وتسلم الدعوى عن المعارض
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما لو شهدا انه قذف امهما وفلانة

لاتقبل

٢٠١

دتها

لاتقبل شهادتهما وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل ترد شهادتهما
في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى يرد بعضها يرد كلها وفي روضة القضاة
اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق
واختلف في حق الاخر وعلى احد القولين يستثنى ايضا من هذا الضابط
الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني الخ اقول الاستثناء المذكور انما يصح على قول
محمد لان عنده اذا بطلت الشهادة في البعض بطلت في الكل اما عند ابي يوسف
فلا لان عنده يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض كما في
الفتاوى الظهيرية   شهادة النفي غير مقبولة يعني لان وضع الشهادة
لاثبات خلاف الظاهر ولهذا تقدم احدى البينتين على الاخرى اذا كانت اكثر
اثباتا ومن الشهادة على النفي ما لو شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا
في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان
اخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى
واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه
بذلك اجارة او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان
وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا يقبل لكنه قال في المحيط
ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع
الدعوى عليه ويقضى بفراغ ذمته لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
والضروريات مما لم يدخلها شك عندنا الى الكلام الثاني وكذا كل بينة قامت
على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر كذا في البزازية   الا في عشر اقول
يزاد عليها البينة على الافلاس بعد حبسه فانها تقبل على سبيل الاحتياط
وان كانت على النفي لتايدها بمؤيد وهو الحبس كما في الدرر والغرر من كتاب القضاء
لكن في اطلاق البينة على الاخبار تسامح لما في الصغرى خبر الواحد العدل الثقة
يكفي في الافلاس والاثنان احوط او   فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء
الخ اقول هذه المسئلة فرد من افراد قاعدة كلية وهي ان الشرط يجوز اثباته
ببينة ولو نفيا ومن افرادها لو قال ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1